وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

GENOCIDE.KRD

جامعه صلاح الدين

جامعه دهوك

جامعه سوران

سلسلة كتب مؤتمر الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (1)

وقائع المؤتمر العلمي الدولي

للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

اربيل 2 ـ 2023/5/4

وقائع المؤتمر العلمي الدولي

للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

إشراف

أ. م. د. سالم جاسم حاجي

أ. د. صلاح محمد سليم

أ. د. نشوان شكري عبدالله

د. ازاد سالم محمد

أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش

عنوان الكتاب: وقائع المؤتمر العلمي الدولي للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (4)
الإشراف:أ. م. د. سالم جاسم حاجي أ. د. صلاح محمد سليم
أ. د. نشوان شكري عبدالله د. ازاد سالم محمد
أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش
المراجعة اللغوية: د. ازاد سالم محمد
التصميم الفني و الغلاف: ناجي بدل
رقم الايداع: (D-/2714/23)
حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة دهوك - مركز دراسات الابادة الجماعية

https://genocide.krd
info@genocide.krd
/https://www.facebook.com/people/GENOCIDEkrd
009647511101241

مركز دراسات الابادة الجماعية / جامعة دهوك - مجمع الجامعة - شارع زاخو - بناية المكتبة المركزية - الطابق الثاني

وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

اللجنة التحضيرية

أ. م. د. عبدالرحمان درويش	جامعة صلاح الدين
أ. د. مصطفى صابر عتار	جامعة صلاح الدين
أ. د. نشوان شكرى عبدلله	جامعة دهوك
أ. د. سيروان جبار امين زند	جامعة سوران
أ. م. د. ميديا ايبراهيم فتاح	جامعة سوران
أ. م. د. كارزان عبدالمحسن محمد	جامعة صلاح الدين
أ. م. د. سالم جاسم	جامعة دهوك
أ. م. د. خليل مصطفى عثمان	جامعة دهوك
أ. م. .د شارى خاليد	جامعة سوران
د. ازاد سالم محمد	جامعة دهوك
سامى سالم محمد	جامعة دهوك
ئامانج نجمەدين عبدالغفور	جامعة صلاح الدين

اللجنة العلمية

أ. د. محمد احسان	كينجز كوليدج / لندن - المملكة المتحدة
أ. د. مارتن فان برونسن	معهد الشرق الأوسط- NUS الجامعة الوطنية سنغافورة
أ. د. عبدالفتاح بوتانى	الأكاديمية الكردية
أ. د. ئيسماعيل قمندار	جامعة باريس جوزو فرنسا
أ. د. انطونيو جيرونيمو باريوس	كوستا ريكا
أ. د. شريفه كلاع	جامعة الجزائر 3 - الجزائر
أ. د. ديارى صالح مجيد	الجامعة المستنصرية
أ. د. قادر محمد حسن	جامعة صلاح الدين - اربيل
أ. د. صلاح محمد سليم	جامعة دهوك
.أ. د. مها حسن بكر	جامعة صلاح الدين - اربيل
أ. د. ناز بدرخان سندى	جامعة بغداد
أ. د. صباح عباس جاسم	جامعة باكنغهام - لندن
أ. د. محمد صبرى صالح	جامعة دهوك
أ. د. حسين عبد عيسى	جامعة السليمانية
أ. د. مارينا چافونتاكى	جامعة لينكولن- إنجلترا
.أ. د. صالح اكين	جامعة روان نورماندي - فرنسا
أ. د. ساشا بورزوا زيروند	الجامعة باريس بانتيون
أ. د. هادى ئوميد فەيلى	الجامعة الأمريكية الدولية في لندن
أ. د. محمود محمد زايد	جامعة الأزهر - مصر
أ. د. دانيلا ايريرا	جامعة كاتانيا- ايطاليا
أ. م. د. دايان كينک	جامعة كنتاكى
أ. م. د. بهار بصير	جامعة دورهام
أ. م. د. ماركو أتيلا هوو	كلية سراييفو للعلوم والتكنولوجيا
أ. م. د. پادريس موسلمزاده تهرانى	جامعة مالايا - ماليزيا
أ. م. د. شاخەوان عبدالله	جامعة سوران
أ. م. د. هەژار رەحيمى	جامعة سوران
أ. م. د. حبيب ابراهيم	جامعة روربوشوم - ألمانيا

المقدمة

تُعَد الإبادة الجماعية «أم الجرائم»؛ لأنها تُرتكب ضد المجموعات البشرية بسبب اختلافها من حيث الجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين. أرتُكبت العديد من الجرائم ضد المجموعات البشرية المختلفة في التاريخ، وخلفت تأثيرات مدمرة على الهياكل الثقافية والبيولوجية والبيئية والحياتية والأخلاقية للمستهدفين.

شعب كوردستان أحد الشعوب العريقة على وجه المعمورة، استقر وعاش على أرضه منذ فجر التاريخ. شعب غني بثقافات وديانات مختلفة. بعد الحرب العالمية الأولى، تم ضم جزء من كوردستان إلى الدولة العراقية، ونتيجة لذلك تعرض للعديد من الجرائم، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية لمنع الشعب الكوردي من تقرير مصيره.

ارتُكِبَت الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين وفقا لسياسة ممنهجة من قبل النظام البعثي الذي قام بتنفيذها على عدة مراحل بلغت ذروتها من الوحشية والقساوة حين قام بإسقاط الجنسية وتهجيرهم قسرا الى الحدود الإيرانية كي يواجهوا ظروفا معيشية ونفسية غاية في القساوة. علاوة على تدمير 14 مدينة وقصبة وتعريب مناطقهم والاستيلاء على ممتلكاتهم ومصادرتها، هذا ماأدى الى تفكيك وتشويه بنية العائلة الفيلية.

وقد تم ارتكاب الكثير من هذه الجرائم في العاصمة العراقية علنا وعلى مرأى المجتمع العراقي والإقليمي والدولي. على الرغم من مرور 43 عامًا على المرحلة الأخيرة من الإبادة الجماعية، لا يزال عدد كبير من الناجين محرومين من حقوق المواطنة والحصول على الجنسية واسترجاع ممتلكاتهم المسلوبة. لا يزال الآلاف منهم يعيشون في المنفى. ولا يزال مصير أكثر من 22 ألفا منهم غير معلوم. وبعد سقوط نظام البعث، أَقَرَت المحكمة الجنائية العراقية العليا بأن ما لحق بالكورد الفيليين يُعَدُ إبادة جماعية. الا أنه ولغاية الآن لم يتم تعويضهم ماديا ومعنويا، ولم يتم استرجاع ممتلكاتهم المسلوبة.

ينطلق مشروع هذا المؤتمر من منطلق الإحساس بالمسؤولية التاريخية والأخلاقية والعلمية. تحت شعار كشف الحقائق لتحقيق العدالة. وذلك بهدف توثيق هذه الجريمة النكراء ومعرفة أسبابها ودوافعها وآثارها. سعيا لايجاد الحلول المناسبة بطريقة علمية للحيلولة دون تكرارها وتعويض الضحايا ومعاقبة الجناة.

ومن منظور أكاديمي، نتطلع إلى دراسة هذه الجريمة وتفسيرها وتحليلها. باعتبارها بداية مهمة وصحيحة لتأسيس المجال العلمي للإبادة الجماعية في كوردستان التي يعدها بعض الخبراء مركزًا للإبادة الجماعية. هذا وتم الاتصال بمئات الباحثين على الصعيدين الوطني والدولي. وقد تم قبول ٥٢ بحثا أكاديميا و ٥٧ ورقة بحثية ومداخلة قُدِمَت من قبل باحثين ومفكرين وخبراء في مختلف المجالات العلمية. وبسبب ظروف فنية وتقنية تتعلق بوقت انعقاد المؤتمر وحدوده، لم يتمكن عشرات الباحثين من حضور المؤتمر مباشرة. هذا ما أدى الى إحياء قضية الكورد الفيليين والألمام بأوضاعهم من جديد من قبل الجهات الرسمية والأكاديمية والتنظيمية والشعبية.

وعند اطلاع الرئيس مسعود البارزاني على هذا المشروع، قام بدعمه بأقصى درجات الحماس، الأمر الذي

أدى الى تنفيذ المشروع. وكذلك تم تحقيق هذا الهدف بشكل مشترك من قبل الجامعات الثلاث؛ «صلاح الدين ودهوك وسوران»، بالتعاون مع العديد من الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى، بالإضافة إلى سعي اللجنة العليا، واللجنة التحضيرية المشتركة، واللجنة العلمية، واللجنة الاستشارية وجميع اللجان والباحثين الذين عملوا بأقصى الجهود ودون كلل سعيا لإنجاح هذا المؤتمر.

أ.م.د. عبدالرحمن كريم درويش
رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

المحتويات

الآثار القانونية لجريمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين
أ. م. د. أسعد كاظم وحيش - دعاء عمار وارد 15
ماهية جريمة الإبادة الجماعية وآثارها الاقتصادية (الكورد الفيليون أنموذجاً)
أ.م.د. إلهام وحيد دحام 33
قضية الكورد الفَيليين ونشاطاتهم في جريدة (خەبات/ النضال) 1959 - 1961
أ.د.شيرزاد زكريا محمد 53
رؤية شرعية في حكم فتح المقابر الجماعية لضحايا الأنفال والاعدامات
(دراسة وصفية تحليلية)
أ.د. جواد فقي علي الچوم حيدري - أ.د. ناهدةعبد الغني محمد 79
ذو الفقار والدولة النخودية الفيلية في العراق(1530-1524)دراسة تاريخية
أ.د. نزار علوان عبدالله - م.جنار نامق حسن 97
مواجهة الإفلات من العقاب في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها
(الكورد الفيليون كحالة للدراسة)
أ.د. حسين عبدعلي عيسى 107
نحو استراتيجية وطنية لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية في العراق وسبل معالجتها
دراسة تحليلية من منظور سوسيولوجي
أ. د حمدان رمضان محمد 135
التطهير العرقي للكورد الفيليين في العراق - دراسة في الجغرافية السياسية-
أ.د. خليل إسماعيل محمد 159
الدين في مواجهة الإبادة الجماعية
أ.د خميس غربي حسين 173
الإبادة الجماعية والشر التافه دراسة في الممارسات الشمولية وعمليات الارهاب المنظمة
أ. د. علي عبّود المحمّداويّ 187
جينوسايد الكورد الفيليين في ضوء قوانين الجنسية العراقية
د. حسن كاكي 195
الكورد الفيليون والمواطنة من التمييز المذهبي والقومي إلى الإبادة الجماعية
قراءة في نظريات الصراع
د. علي محمد علي الطنازفتي 217
الطبيعة القانونية للجرائم في منطقة فيليان
د. بيان محمد شابازي 237

الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية
(دراسة مقارنة في ضوء القانونين الليبي والعراقي)
د. امهيدي محمد امهيدي الشيباني - د. علي منصور اشتيوي 257
الإبادة الجماعية للكورد الفيليين في العراق: رؤى ومقاربات فكرية إقليمية ودولية لمعالجة أوضاعهم بعد2003
أ.د. جاسم يونس الحريري..... 269
اتجاهات نخبة الكورد الفيليين إزاء التغطية التلفزيونية لقضية التهجير القسري
د. مجاشع محمد علي 287
البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين
د. مهدي أمين عبدالله الستوني 311
التعصب القومي والمذهبي واستخدامهما لإبادة الفيليين من منظور الإسلام
م.م.سەربەست نادر عبدول .....%..... 337
إبادة الكورد الفيليين في الشعر العربي
أ.م.د. جوان عبد القادر عبد الله 361
الإبادة الجماعية الثقافية كوسيلة لطمس هوية الشعوب (حالة الكورد الفيليين انموذجا)
خيري بوزاني 391
الأبعاد النفسية والاجتماعية لتهجير وتسفير الكورد الفيليين في العراق
أ.م.د. ضياء عبدالخالق حسين المندلاوي 411
الكورد الفيليون من الإبادة الجماعية إلى العُنف الأعمى مقاربة قانونية ودينيّة
الساسي بن محمّد ضيفاوي 429
تجريم الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الدولي
زعادي اللقب: محمد جلول 443
حكم الإبادة الجماعية من منظور الفقه الإسلامي الفيليون أنموذجا
سعيد ملا عبدالله ملا سعيد 459
التوصيات 475

..

الجهود الدولية والوطنية
في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية
(دراسة مقارنة في ضوء القانونين الليبي والعراقي)

د . امهيدي محمد امهيدي الشيباني
مستشار بالمحكمة العليا – ليبيا
afnan.alo1310@gmail.com

د. علي منصور اشتيوي
عضو إدارة قضايا الدولة – فرع زليتن
alshibani67@gmail.com

المقدمة

تعد جريمة الإبادة الجماعية التي شهدتها مناطق مختلفة من العالم من الجرائم البشعة، نظراً لخطورتها وحصادها لأرواح الملايين من الأشخاص الأبرياء وقهرهم دون اقترافهم لذنب سوى أنهم ينتسبون إلى جماعة قومية، أو جنس، أو دين يخالف قومية، أو جنس، أو دين القتلة.

وقد عانى الشعب الليبي ويلات الإبادة الجماعية إبان حقبة الاستعمار الإيطالي سنة 1911م وما بعدها. ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي أُلقيت على هيروشيما وناجازاكي عام 1945م وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة ولمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول الأعداء.

وشهد النصف الثاني من القرن العشرين تكرار ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة، تمثلت فيما ارتكبه النّظام العراقي سنة 1988م من جرائم ضدّ الكورد فيما عُرِفَ بجريمة الأنفال، إلى جانب مذابح الهوتو والتوتسي في رواندا، وجرائم الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك ضد المسلمين من طرف الصرب في يوغسلافيا السابقة وما يحدث في الوقت الحالي في فلسطين المحتلة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلية وغيرها.

وقد شهد القرن الجاري، واحدة من أكبر عمليات الإبادة الجماعية في التاريخ المعاصر للإيزيديين في سنجار بالعراق خلال 2014 – 2017م على يد تنظيم داعش من قتل وتشريد لآلاف من الإيزيديين في العراق. كما شهدت الساحة الليبية أبشع صور الإبادة الجماعية إبان حكم القذافي والمتمثلة في مجزرة أبو سليم سنة 1996م والتي راح ضحيتها عدد (1200) سجين.

وعلى الرغم من صدور الصكوك الدولية ذات الصلة بهذه الجريمة الدولية والماسة بالجنس البشري وما خلفته من أضرار بالغة أضحت تهدد السلم والأمن الدوليين بغية الحد من هذه الجرائم والوقاية منها، وقد توجت تلك الجهود بإبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م؛ بيد انه وعلى

الرغم من قيام معظم الدول - بما فيها ليبيا والعراق - بالتوقيع عليها والانضمام إليها؛ فإن جريمة الإبادة الجماعية استمرت في الوقوع، مما يثبت أن أوجه القصور في النظام القانوني لمنع جريمة الإبادة الجماعية سواءً على المستوى الدولي، أو الوطني لا تكمن من الناحية التشريعية فقط؛ وإنما يمكن ردّها إلى افتقار تلك الأنظمة إلى الآلية الفاعلة والناجعة لتنفيذ ما ورد في تلك المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من مبادئ تحرم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ومحاسبة مرتكبيها.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تناول تجريم الإبادة الجماعية في القانونين الجنائيين الليبي والعراقي، ورصد الآليات القانونية المتخذة في هذين البلدين لمنع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، في ضوء الاتفاقيات الدولية ومدى كفايتها للحد من ارتكاب هذا الصنف من الجرائم.

أهمية البحث

يعترف القانون الدولي المعاصر بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية ويعتبرها ضمن مبادئه العامة، وفي ديسمبر الماضي من هذا العام 2022م تعد الذكرى السنوية الرابعة والسبعين لاعتماد اتفاقية 1948م الموسومة بمنع جريمة الإبادة الجماعية وتعد أول معاهدة دولية لحقوق الإنسان المعتمدة من جمعية الأمم المتحدة.

ولا غرو ان اعتذار ألمانيا وفرنسا لبعض الدول الإفريقية لا سيما رواندا وناميبيا نهاية العام الماضي دليل صادق على بشاعة الموقف وانتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وانظمت ليبيا إلى هذه الاتفاقية في 16/5/1989م (المرتضي، 2009، ص43) وصادقت عليها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 1989م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات الصادر بتاريخ 9 المريخ 1989م (الجريدة الرسمية (ليبيا)، ص ص519-514)، وصادق العراق عليها في 1992م، فتعد جزءاً من قانونهما الداخلي وتسمو عليه.

منهج البحث

تفرض علينا طبيعة موضوع هذا البحث استخدام المنهج، الوصفي، التحليلي، المقارن للنظام القانوني على المستوى الدولي والوطني في كل من ليبيا والعراق بتحليل مضمون النصوص التشريعية الوطنية والدولية ذات العلاقة، وتوضيح إراء الفقهاء واجتهادات القضاء إزائها.

إشكالية البحث

يسعى البحث إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى كفاية جهود مكافحة جرائم الإبادة الجماعية على الصعيدين الوطني والدولي ومعالجة آثارها؟

خطة البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسم البحث إلى مطلبين اثنين مسبوقين بمطلب تمهيدي، وذلك

على النحو التالي:

المطلب التمهيدي: ماهية جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: الجهود الدولية في مكافحة من جرائم الإبادة الجماعية.

الفرع الأول: جهود الأجهزة القضائية الخاصة بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: جهود الأجهزة غير القضائية الخاصة بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية في مكافحة جرائم الإبادة الجماعية.

الفرع الأول: جهود المشرع العراقي في مكافحة جرائم الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: جهود المشرع الليبي في مكافحة جرائم الإبادة الجماعية.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الدولية؛ التشريعات الوطنية؛ جرائم الإبادة الجماعية؛ آليات المكافحة؛ القانون الليبي؛ القانون العراقي.

المطلب التمهيدي

ماهية جريمة الإبادة الجماعية

كانت الحاجة إلى منع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبها موضع اهتمام المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وتحظر هذه الإبادة في أوقات السلم كما في أزمة الحرب بموجب اتفاقية 1948م المعنية (أبوهيف، 1975، ص80). وسنتعرف في ضوء هذا المطلب على مفهوم جريمة الإبادة الجماعية (فرع أول)، ثم نبين أركانها (فرع ثان).

الفرع الأول

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية لا تعني القتل الجماعي فحسب، بل هي أيضاً المجاعة والترحيل القسري والإخضاع السياسي والاقتصادي والبيولوجي.

وتعني أيضاً القتل العمد، أو المجزرة، وأيضاً قتل الجماعة، أو إبادة الجماعة، وتشمل كذلك كل من يشترك، أو يتآمر على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس، أو اللغة، أو حرية، أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكباً لجريمة الجنس البشري (فرحات، 2000، ص50).

وبحسب الاتفاقية الدولية ذات العلاقة بموضوع دراستنا في هذا البحث شكلت جريمة الإبادة الجماعية على مر العصور التاريخية مصدراً خطراً على الإنسانية لكونها تسببت في هلاك الآلاف من الأبرياء بعد المذابح التي حصلت خلال الحرب العالمية الأولى، والمحرقة خلال الحرب العالمية الثانية(ربيع، 2014، ص68).

و أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً باعتبار الإبادة الجماعية، أو إبادة الجنس جريمة دولية يستنكرها الضمير الإنساني، وبعد إقرار الاتفاقية المعنية ودخولها حيز التنفيذ في 12/1/ 1951م التي تضمنت (13) مادة تسبقها مقدمة لتعليل دوافع الاتفاقية عليهما، إذ رأت الأطراف المتعاقدة أن الإبادة الجماعية

ألحق خسائر عديدة للبشرية، وللتخلص من هذه الآفة لابد أن يكون هناك تعاون دولي حيث نصت المادة الأولى منها على ان: تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم، أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها. وهذا ما يؤكد الاعتراف بهذه الجريمة وأنها ذات طابع دولي، وعلى الدول أن تحد منها لمنع حدوثها وأن تعاقب عليها (عطية، 1997، ص17).

عرفت جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م بالآتي: في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال الآتية، المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة -إلحاق ضرر أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة - إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا - فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة - نقل الأطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الفرع الثاني
أركان جريمة الإبادة الجماعية

هناك مجموعة من الأفعال تصنف تبعاً للقانون الدولي ضمن جرائم الإبادة الجماعية، وهي التي أشارت إليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م(اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/).

1- قتل أعضاء من الجماعة: وهي الجريمة التي تنظمها سلطة ما ضد مجموعة، أو مجموعات مختلفة قومياً، أو عرقياً أو مجموعات مختلفة لأي سبب يدعو للتمييز.

2- إلحاق أذى جسدي، أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة أي إهانة الجماعة، أو الانتقاص منا، أو اعتبارها بدرجة أدنى، وكذلك تشمل الاضطهاد والتعذيب والإهانات والاغتصابات والاستعباد الجنسي وعمل السخرة.

3- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً، أو جزئياً: أي استبدال القتل المباشر بإهلاك الجماعة من خلال فرض أحوال معيشية صعبة لإلحاق الضرر بها من خلال حرمانه من مقومات المعيشة مثل الماء، أو الطعام، أو الدواء ما يؤدي إلى التخلص من الجماعة.

4- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة لمنع التكاثر والتوالد وتغيير النسل بالاغتصاب.

5- نقل الأطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى لإبعاد الجيل الجديد عن الجماعة لكي لا يكون هناك تقارب فيما بينهم حتى تضعف المجموعة الأصلية.

وهذا كله لا يتم إلا بمراحل لكي تتحقق الإبادة الجماعية (الشافعي، 1971، ص50):

المرحلة الأولى - مرحلة التصنيف: أي تصنيف الناس للتمييز بين نحن وهم على أسس عرقية، أو دينية ونحوها كالألمان واليهود، والهوتو التوتسي.

المرحلة الثانية - مرحلة الترميز: أي التصنيف على الكراهية.

المرحلة الثالثة - مرحلة التمييز: أي حرمان الجماعات من حقوقهم وجنسيتهم.

المرحلة الرابعة - التجريد من الإنسانية باعتبار الجماعة الأخرى أقل من الإنسان غرباء عن مجتمعهم.

المرحلة الخامسة - التنظيم مثل العصابات والتدريب المسلح.

المرحلة السادسة - التباعد: أي التباعد بين الجماعات لتقليص التفاعل الاجتماعي.

المرحلة السابعة - التحضير: للقيام بالحل النهائي بخويف الناس من الجماعة الأخرى والتحريض على القيام بها.

المرحلة الثامنة - الاضطهاد: تقوم الجهة التي تنوي الاضطهاد باستخدام عدة وسائل مثل القتل، التهجير، الحرمان من الحقوق، التجويع ... إلخ.

المرحلة التاسعة - الإفناء: أي القتل الجماعي والتي ترف بالإبادة الجماعية وتتدخل الجهات الدولية عسكرياً لإيقافها وتوفير مناطق آمنة.

المرحلة العاشرة - الإنكار: ينكر فيها مرتكبي الإبادة الجماعية سواء خلالها، أو بعدها، قيامهم بالإبادة ويحاولون إخفاء وسائل وأدلة الإثبات وأبرز النماذج لذلك:

أ/ الإبادة الجماعية في يوغسلافيا (صربيا حاليا) 1992م.

ب/ الإبادة الجماعية في روندا 1994م.

ج/ الإبادة الجماعية في كمبوديا 1975م.

المطلب الأول

الجهود الدولية في مكافحة جرائم الإبادة الجماعية

وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية محل الدراسة يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل مرتكبي الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى....

وفي المادة السادسة منها نصت على أن يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى ... أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

يفهم من المادتين إعطاء الأولوية إلى القضاء الوطني باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل طبقاً للدساتير باعتبار الجريمة المعنية مرتكبة على أرضها ولها الخيار أيضا بأن تحاكم المجموعة الإجرامية أمام محكمة دولية ذات اختصاص ولأي دولة طرف في الاتفاقية أن تطلب من أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ ما راه مناسباً طبقا للميثاق، عليه سنتناول الأجهزة القضائية الدولية (فرع أول) والأجهزة الدولية غير قضائية (فرع ثان).

الفرع الأول

جهود الأجهزة القضائية الخاصة بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية

تؤكد المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على استعانة الدولة الطرف

بناءً على طلب إلى تدخل أجهزة الأمم المتحدة وفقاً للشرعية الدولية باتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية، و في هذا الصدد نبحث عن الجانب القضائي لنترك الجانب الآخر في الفرع المقبل، وهذا ما اكدت عليه المادة التاسعة من الاتفاقية على أنه تعرض على محكمة العدل الدولية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير، أو تطبيق، أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية إلا أن الجريمة تطورت والالم تتطور وزادت الاتفاقيات وعدلت وتم إضافة أجهزة و محاكم متخصصة (عبد الخالق، 2004، ص60).

وطبقاً للمادة الخامسة فقرة (أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولة بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ - جريمة الإبادة الجماعية، ب، جـ د. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court،).

وفي المادة السادسة من نظام روما في شأن الإبادة الجماعية بالإضافة إلى الركن المعنوي (العلم والإرادة)، فإن المحكمة هي التي تقرر المناسب في هذا الركن، وفصلت لنا باقي الأركان على نوع الإبادة.

فإن كانت الإبادة الجماعية بالقتل؛ فقد أكدت في الفقرة (أ) من نص المادة (6) على أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً، أو أكثر وأن يكون منتميا إلى جماعة قومية، أو دينية ... إلخ، وأن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة، وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل ضد الجماعة.

أما في خصوص الإبادة الجماعية المتعلقة بإلحاق الأذى البدني، أو المعنوي الجسيم؛ فأكدت المادة (6) فقرة (ب) على أن يسفر فعل مرتكب الجريمة إلحاق أذى بدني، أو معنوي جسيم بشخص، أو أكثر وأن يكون الشخص، أو الأشخاص منتميين إلى جماعة قومية، أو دينية ... إلخ، وأن يصدر هذا السلوك بنمط سلوك مماثل واضح موجه ضد الجماعة.

أما في شأن الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي فإن المادة السادسة الفقرة (ج) أكدت على فرض مركب الجريمة أحوالاً معيشية على شخص، أو أشخاص، وأن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك الجماعة نتيجة لقومية، أو دينية، أو ... إلخ، وأن يقصد بالأحوال المعيشية إهلاك تلك الجماعة كلياً، أو جزئياً، وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة.

أما في شأن الإبادة الجماعية بفرض تدابير تمنع الإنجاب، فقد وضحت المادة (6) الفقرة (د) الأركان، وهي فرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص، أو أكثر، وأن يكون هذا الشخص، أو الأشخاص منتميين إلى جماعة قومية، أو دينية، أو ... إلخ، وأن ينوي مركب الجريمة إهلاك الجماعة، وأن يقصد بالتدابير منع الإنجاب، وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد الجماعة.

أما في شأن الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً، فقد أشارت المادة (6) الفقرة (هـ) إلى أركان هذه الجريمة، وهي: أن ينقل مرتكب الجريمة قسراً شخصاً، أو أكثر، وأن يكون الشخص، أو الأشخاص منتمين لجماعة قومية، أو دينية، أو... إلخ، وأن ينوي مرتكب الجريمة تلك الجماعة بالهلاك الكلي، أو الجزئي، وأن يكون النقل من جماعة لأخرى، وأن يكون المنقول دون السن (18) وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط

سلوك مماثل واضح ضد تلك الجماعة، وهناك الكثير من الإدانات التي تمت أمام المحكمة الجنائية الدولية وكان أبرزها وأولها محاكمة (أكاسيو)[1] الذي تمت إدانته بجريمة الإبادة الجماعية في رواندا، وحكمت على المحكمة الجنائية الدولية بالسجن مدى الحياة، وهو مسجون الآن في دولة مالي.

أما تلك الشكاوى التي رفعت أمام محكمة العدل الدولية التي تكون نتيجة صراع بين الدول وليس بخصوص أشخاص متهمين، كما هو أمام الجنائية الدولية؛ هي رفع دولة غامبيا في 2017م للشكوى، وللمرة الأولى التي تستخدم فيها دولة ليست لها اتصال مباشر بالجرائم المزعومة، التي عضويتها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لرفع قضية أمام محكمة العدل الدولية بعدما خرجت غامبيا من تحت الحكم القمعي ليحيى جامع طيلة (22) عاماً وتاريخها الصعب من انتهاكات حقوق الإنسان، وأكد وزير عدلها على الهدف هو محاسبة دولة ميانمار عن أفعالها ضد شعبها (الروهينغا) باعتبار الأخيرة أقلية رقية في ميانمار تمتد لعقود رغم بقاء الفظائع الحكومية الميانمارية في منأى عن العدالة، وطالبت غامبيا من محكمة العدل الدولية بإصدار أمر بتدابير مؤقتة لحماية حقوق جماعة الروهينغا لمنع تفاقم، أو تمديد النزاع في انتظار حكم المحكمة النهائي، ومن طلبات غامبيا من المحكمة إجراء تدابير ملحة تتخذ على الفور لمنع جميع أعمال الإبادة الجماعية، وعلى ميانمار أن تضمن أن الجيش لا يرتكب أية أفعال لالإبادة الجماعية وإلا تدمر أي أحداث تتعلق بالطلب الأصلي، أو منع الوصول إليها، والمفترض تراسل المحكمة مجلس الأمن وتخاطبه على النظر والضغط على حكومة ميانمار ومراقبة التطورات، وفك القيود على الطبقة العرقية فضلاً عن دور الجمعية من اعتماد قرار يحث الحكومة للامتثال للمحكمة.

وأجرت بعثة أممية لتقصي الحقائق في ميانمار أكدت في تقاريرها على توافر جميع أركان اتفاقية الإبادة الجماعية بجميع أصنافها، وتم تدمير أكثر من (30) قرية في 2018م وحرمان الروهينغا من الغذاء وأن (600 ألف) منهم مازالوا في ميانمار يعيشون تحت تهديد أفعال الإبادة الجماعية التي تقوم بها الحكومة المتوحشة، ولم تلتزم هذه الحكومة بالأعراف الدولية المتوحشة ولم تلتزم هذه الحكومة بالأعراف الدولية ولا بأوامر محكمة العدل الدولية ولا بميثاق الأمم المتحدة، حيث أكدت المادة (94) من الميثاق على جميع الدول الأعضاء التقيد بقرارات محكمة العدل الدولية في الحالات التي تكون طرفاً فيها، وفي حالة عدم الامتثال يجوز لمجلس الأمن إصدار قرار بالتدابير، لكن الواقع ما زال هنالك يسير على أهواء وحرية الحكومة والعسكريين، وأما الروهينغا فلا حول ولا قوة إلا بالله لهم فقط.

الفرع الثاني
جهود الأجهزة غير القضائية الخاصة بمكافحة الإبادة الجماعية

هناك الكثير من الجهود التي تبذل لكبح الجريمة (فهيد، 2011، ص70) عموماً على الصعيد الدولي بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، من حيث التحري عليها وقمع المعلومات، وإعداد تقارير حول مكان وزمان ومدى وقوع الجريمة، وهذا كله يتم عن طريق لجان وأجهزة تساعد في التسهيل في الكشف عن الحقائق وتساعد على جميع المعلومات لإبدائها للجهات القضائية، وأهم هذه الأجهزة منها ما هو ذو طابع عالمي، ومنها ما هو ذو طابع إقليمي، ومنها ما هو ذو طابع وطني، ولكن كلها تبذل في مجهودات لصالح تحقيق العدالة في جميع أنحاء العالم وأبرز هذه الأجهزة (سرحان، 1988، ص80):

1- الإنتربول واليوربول.

2- نقابة المحامين الأمريكية تأسست 1878م لديها ما يقارب (400000 عضو)، مقرها شيكاغو.

3- الجمعية الدولية المعنية بقانون العقوبات تأسست 1924 أعضاؤها (90 دولة).

4- المجلس الأوروبي تأسس في 1949 أعضائه (47 دولة).

5- أمانة دول الكومنولت تتكون من (44) دولة تضم (6) مناطق وبضعة دول.

6- كومنت، وكالة رائدة تشارك في الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة.

7- الشبكة الأوربية للتدريب القضائي تهدف إلى تحقيق الدالة وتعزيز المعرفة بالنظم القانونية.

8- النظام القضائي الأوروبي تم إنشاؤه في 2002م لتحفيز وتحسين التنسيق في الملاحقات القضائية.

9- شبكة الإبادة الجماعية: تعمل للاتصال بين الإتحاد الأوروبي لتعزيز التعاون في مكافحة الجرائم.

10- مجموعة الدول المكافحة للفساد وتم إنشاؤها 1999م من قبل المجلس الأوروبي لمراقبة التزام الدول لمكافحة الفساد.

11- اتحاد المحامين الدولي: تم إنشائه في 1947م منظمة رائدة لتطوير وإصلاح القانون الدولي.

12- جمعية المساعدات القانونية الدولية: تم إنشاؤها في 1998م هدفها تحقيق العدالة.

13- التحالف الدولي لحماية الأمن الإلكتروني: هدفه مكافحة الجريمة الإلكترونية في الأسواق المحلية والدولية وتعزيز السلامة ومساعدة الدول عبر البنية التحتية الوطنية الأساسية لا سيما للدول التي تواجه تحديات.

14- الجمعية الدولية لإصلاح القانون الجنائي.

15- منظمة المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وارسو ببولندا، هدفها تعزيز حقوق الإنسان وعدم التمييز وسيادة القانون.

16- الأمم المتحدة، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن ومنظمة الجامعة العربية، ومنظمة الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة الاتحاد الإفريقي، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية البندقية، والبنك الدولي، والمجلس الأوروبي والجريمة الإلكترونية والجمعية الدولية لسلطات مكافحة الفساد، وجمعية أمريكيا اللاتينية لأعضاء النيابة العامة، وجمعية القضاة الأوروبية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

المطلب الثاني

الجهود الوطنية في مكافحة جرائم الإبادة الجماعية

إن القوانين الوطنية لها أثرها الملموس في توضيح وبيان الحقوق والواجبات، والجرائم والعقوبات ولا تكفي وحدها؛ وإنما شأنها شأن أي قانون في أي دولة، ولكن الوعي السياسي والوازع الديني والثقافة القانونية، والانفتاح الاقتصادي مكمل لتفعيل القانون على أرض الواقع بعيداً عن المحاباة والتشفي والانتقام، وعدم تحقيق هذه المسلمات وقمع المواطن في العديد من الدول ضحية الأنظمة الفاشلة بما فيها الكثير من دول العالم منها العربي في بعض دوله، ومن بينها العراق وليبيا، وعلى هذا المراد سننطلق في مطلبنا هذا لبيان المحاولات التشريعية العقابية وانعكاس الثقافة على الواقع في دولة العراق (فرع أول) ثم دولة ليبيا (فرع ثان).

الفرع الأول
جهود المشرع العراقي في مكافحة جرائم الإبادة الجماعية

صادق المشرع العراقي على اتفاقية الإبادة الجماعية - كما أسلفنا في التقديم – ومن ثم أصبحت الاتفاقية جزءا من القانون الجنائي العراقي (الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية لجمهورية العراق)، 1969)، ليس هذا فحسب؛ بل تم تجريم هذه الواقعة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005م (الوقائع العراقية، 2005).

وبما أن العراق فيه الكثير من الديانات والطوائف، فهو بطبيعته يعتبر دولة لم تستقر ديمقراطياً ولا سياسياً ولا أمنياً ولا قانونياً، فإن الكثير من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وفي الاتفاقية الدولية حصلت وتمت بكافة أركانها من استقلال العراق إلى يومنا هذا رغم الجهود التي بذلت على الصعيد التشريعي والفكري إلا أنه نتيجة كثرة الديانات وانقسامها حالت دون الالتزام بهذه القوانين (الفضل، 2006) وتم انتهاكها من خلال في العديد من الجرائم التي شهدتها الساحة العراقية، ولعل أبرزها:

1- مجزرة الأنفال الشهيرة، وهي إحدى عمليات الإبادة الجماعية التي قام بها النظام العراقي السابق سنة 1988م ضد الكورد في إقليم كوردستان شمال العراق من -1986 1989م بقيادة سلطان هاشم القائد العسكري للحملة آنذاك، على أساس أن الحكومة اعتبرت الكورد مصدر تهديد لها، وقد سميت الحملة بالأنفال، وقد تضمنت العملية ستة مراحل وأيضاً استندت الحكومة آنذاك إلى تبرير آخر وهو أنهم متمردون، وتقدر مصادر عدد الضحايا بلغ أكثر من (180) ألف قتيل، وتمت العملية عن طريق اقتياد مجموعة من الكورد تتعاون مع الحكومة السابقة إلى المكان المعلوم.

2- فريق تحقيق دولي في 2018م أكد على توافر أركان جرائم الإبادة الجماعية من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق بحق الإيزيديين[2].

وتم تحديد هويات الجناة الذين قاموا بتدمير الإيزيديين جسدياً وبيولوجياً وأجبروهم على اعتناق الإسلام، أو الموت، وحدد الفريق (20) مشتبها بهم و (875) ضحية عثر على رفاتهم في (11) مقبرة جماعية بعد هجوم تكريت الذي شنه متطرفون من السنة بداية إبادتهم كانت في 2014م.

الفرع الثاني
جهود المشرع الليبي في مكافحة جرائم الإبادة الجماعية

لم يفرد المشرع الجنائي الليبي فصلاً خاصاً بجرائم الإبادة الجماعية عمل فعل المشرع العراقي في القانون رقم (10) لسنة 2005م بشأن المحكمة الجنائية العراقية العليا في الفرع الأول من الفصل الثاني، وإن كان في المادة (296) من قانون العقوبات الصادر في 28/11/1953م (مجموعة التشريعات الجنائية، 2001م، ص85) على عقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات في حق كل من قام بقصد القتل بأفعال من شأنها تعريض السلامة العامة للخطر دون حالة الاعتداء على سلامة الدولة. وإذا نتج عن الفعل موت شخص، أو أكثر كانت العقوبة الإعدام. وإذا نتج عن الفعل أذى لشخص أو أكثر تطبق الأحكام الخاصة بتعدد الجرائم.

وبالرغم من أن ليبيا صادقت على اتفاقية الإبادة الجماعية - كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة – ومن ثم

تعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي، بل تسمو عليه، كما أوضحت المحكمة العليا في ليبيا إلى ذلك في قضية الطعن الدستوري رقم (01/57 ق) جلسة 23/12/2013م (حكم غير منشور، 2013) ولعل من أبرز الجرائم الشنيعة التي شهدتها الساحة الليبية، هي:

1- مجازر الغزو الإيطالي من 1920-1911م، من مختلف المدن.

2- مجزرة أبو سليم 1996 سجناء الرأي 1269 ضحية، من مختلف المدن.

3- مجزرة ترهونة 2019-2015م قيد التحقيق، من مختلف المدن.

ولكن على الرغم من فظاعة وقساوة هذه المجازر إلا أنها لا ترقى إلى جرائم الإبادة الجماعية للمبررات الآتية:

1- بالنسبة للغزو الإيطالي تمت مجازره وارتكبت قبل إصدار اتفاقية جرائم الإبادة الجماعية.

2- بالنسبة لمجزرة أبوسليم فهي كيفت على أنها قتل خارج نطاق القضاء.

3- مجزرة ترهونة ما زالت قيد التحقيق.

الخاتمة

بعد تسليط الضوء على البحث الموسوم بـــ الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية دراسة مقارنة في ضوء القانونين الليبي والعراقي توصلنا لجملة من النتائج والمقترحات:

أولاً - النتائج:

1- تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم على الصعيد الوطني والدولي والشرعي والقانوني فهي جريمة الجرائم.

2- شهد العالم تطوراً في هذه الجريمة، فمن الحرب العالمية، إلى يوغسلافيا ورواندا وميانمار.

3- جريمة الإبادة الجماعية لا تكمن من الناحية التشريعية فقط؛ بل يمكن ردها إلى افتقار تلك الأنظمة إلى الآلية الفاعلة والناجعة لتنفيذ ما ورد في المواثيق والتشريعات من مبادئ تحرم ارتكاب هذه الجريمة.

4- إن اتفاقية 1948م بمنع الإبادة الجماعية تعد أول معاهدة لحقوق الإنسان المعتمدة من جمعية الأمم المتحدة.

ثانياً - التوصيات:

1- تعديل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وذلك بسن عقوبات رادعة للحد من هذه الجريمة الخطيرة.

2- إن اتفاقية منع الإبادة الجماعية تعد من الاتفاقيات الآمرة التي يجب على جميع الدولة المنضمة، أو غير المنضمة الالتزام بعدم انتهاك أحكامها.

3- ينبغي على المنظومة الدولية عدم التحيز للدول ذات الطابع المسيحي على حساب المسلمين، لا سيما في ميانمار، وعدم التواطؤ مع نظام الحكم ومرتكبي الجرائم هناك وتقديمه للعدالة في أسرع وقت وإعطاء الروهينغا حقهم وإرجاعهم لديارهم.

4- يجب على كافة الدول وكافة الأشخاص مهما كانت صفاتهم احترام حق الحياة وكرامة الإنسان وعدم المساس بهم إلا في إطار القانون وبموافقة السلطة القضائية المختصة.

5- حث الدول الكبرى المنتجة للأسلحة بعدم إنتاج الأسلحة ذات التدمير الشامل، وعدم تغذية مناطق الصراع بغية الحد من ارتكاب جرائم إبادة جماعية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً – الكتب:

1- أبوهيف (علي صادق)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

2- بشير (الشافعي محمد)، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

3- سرحان (عبد العزيز)، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

4- عطية (أبو الخير)، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

5- علي عبد الخالق (حسام)، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2004.

6- فرحات (محمود)، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

7- فهيد (راشد)، الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

ثانياً - البحوث العلمية:

1- الفضل (منذر)، المسؤولية القانونية عن جرائم الأنفال، مجلة المرصد، يصدرها مكتب اعلام الاتحاد الوطني الكوردستاني، 2006، متاح على الرابط: https://marsaddaily.com/news.aspx?id=524&map-id=19، تاريخ الاطلاع: الثلاثاء 31/1/2023م الساعة التاسعة صباحاً.

2- ربيع (زياد)، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، مجلة فصلية متخصصة تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية، ع59، 2014، ص ص95 – 135.

ثالثاً - التشريعات والاتفاقيات:

1- الأمم المتحدة – مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-stat-ute-international-criminal-court، تاريخ الاطلاع: الخميس 12/1/2023م الساعة الثامنة صباحاً.

2- الجريدة الرسمية (ليبيا)، دورية تنشر بأمر وزير العدل، ع20، ص519-514.

3- المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا – مكتب حقوق الإنسان، اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/، تاريخ الاطلاع: الثلاثاء 31/1/2023م الساعة الرابعة مساءً

4- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005م، الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية لجمهورية العراق)، تصدر عن وزارة العدل، س47، ع4006، 18 تشرين الأول (أكتوبر) 2005م.

5- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته، الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، تصدر عن وزارة العدل، ع1778، 15/9/1969.

6- مجموعة التشريعات الجنائية، (إدارة القانون: مطابع العدل: ليبيا)، ج1 العقوبات، 2001م.

7- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان – الأمم المتحدة، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة – منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، متاحة على الرابط:http://

www.ohchr.org/Documents/Publications/CoreTreatiesarpdf، تاريخ الدخول للموقع: السبت 5/9/2015 الثانية صباحاً.

8- مهند عبد الرازق المرتضي، الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة (حالتها الراهنة والموقف الليبي بشأنها)، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس/ليبيا، ط1، 2009.

الهوامش

1- في 7/4/1994م بصفته عمدة البلدة بابا فهو زعيم القرية برواندا في البداية حافظ على قريته و لكن نتيجة النزاعات المسلحة دخل الحرب وبعد انتهائها فرّ إلى الكونغو الديمقراطية ثم إلى زامبيا واعتقل هنالك وسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

2- طائفة دينية تجمع معتقداتهما جوانب من عدة أديان قديمة والبعض منهم يعبد الشيطان.